**اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض**

**قرار رقم 142124 - 2023 -CR**

**الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، بصفته مالك/ مؤسسة ...، المقيد برقم (142124 -2022-PC) في الدعوى رقم (PC-2022-141585) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ مؤسسة ... .**

---

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/01/01هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:**

**الدكتور/ ... رئيساً**

**الدكتور/ ... عضواً**

**الأستاذ/ ... عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1040) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:**

1- **إدانة المستورد مؤسسة ... سجل تجاري (...) لمالكها/ ...سجل مدني رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً وقدره (1,313) ألف وثلاثمائة وثلاثة عشر ريال.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (1,313) ألف وثلاثمائة وثلاثة عشر ريال، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (2,626) ألفان وستمائة وستة وعشرون ريال.**

**وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/19هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/09هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.**

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/6/1هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) ورقم (...) وتاريخ 2014/4/8م ورقم (...) بتاريخ 2014/4/7م المتضمنة عدم المطابقة بسبب التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص المظهري وثبات اللون للغسيل أو التنظيف الجاف وتعيين الأس الهيدروجيني.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأحد الموافق 1443/03/11هـ، حضر أمامها الوكيل ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 19\05\1439 هـ، وبسؤاله عن مصير البضاعة أجاب: بأن موكله لا يعلم عن البضاعة و لم يتم إشعاره من قبل واتضح أن التعهد عبارة عن صور و يحمل مسؤولية صاحب المكتب و جمرك البطحاء على التلاعب و تم تسليم البضائع على صور و لا يعلم عنها شيء و لم يتم إشعاره بصورة التعهد، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها أن المستأنف فوض السجل للمكتب الجمركي وتم التفاهم بأن التفويض لمرة واحدة فقط على بضاعة واحدة وموافقة حسب الشروط المذكورة لدى الجمارك واتضح لدى مالك المؤسسة بأن المكتب استخدم السجل لعدة مرات من دون علمه ولا يعلم عن نوع التجارة التي تم ادخالها باسم المؤسسة ولم يسدد رسوم البيانات على البضائع ولا يعلم عنها أي شيء، ولم يراها ولا يعرف لمن ذهبت ولمن سلمت داخل السعودية كذلك التعهدات الموجودة كلها صور وليس أصل حيث بإمكان مكتب التخليص الجمركي بتصوير أكثر من نسخه على تعهد واحد ويسري على جميع البضائع بدون علم صاحب السجل ،كما يذكر المستأنف بأنه تم تزويد الهيئة بأرقام الجوال والهاتف والصندوق البريد ورقم حساب بنكي لا يخص صاحب السجل لكي لا يعلم عنها شيء وهذا من الغش والتدليس والتضليل بذلك تم التلاعب من قبلهم وإدخال البضائع من دون علمه من قبل المكتب والمخلصين، ويؤكد صاحب المؤسسة بأنه من المفترض يتم إبلاغ صاحب المؤسسة على الموافقة أو عدم الموافقة حيث كيف يتم دفع الغرامات و هو لم يستخدمها ولم يراها على أرض الواقع علماً بأن السجل

التجاري مشطوب، واختتم المذكرة بطلب الاعتراض على منطوق القرار ،ورغبته بإحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/11/15هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأن الإرسالية وردت باسم المؤسسة وأنها هي المسؤولة أمام الجمرك كون البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1435/6/1هـ، باسم المؤسسة ،كما أن جميع المعاملات التجارية والإجراءات الجمركية صادرة باسم المؤسسة وتوقيع وختم صاحبها كتعهد عدم التصرف والتي يتضح من خلالها أن جميع الإجراءات الجمركية صادرة باسم المؤسسة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 1444\12\28هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...، بصفته مالك المؤسسة، على القرار رقم (1/1040) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الإطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث أن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف

كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1040/1) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية لتكون مثلي الرسوم الجمركية ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً وقدره (5،644) خمسة ألاف وستمائة وأربعة وأربعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...